بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المورد الثاني: إذا اجتمع الإطلاق الشمولي والإطلاق البدلي فأيهما المقدم؟

ومثاله ما لو قال المولى: (أكرم عالماً) وهو يقتضي أن المكلف مخير في تطبيقه على أي عالم، بحيث متى حصل إكرام عالم بنحو صرف الوجود سقط الأمر، وهذا ما يعبر عنه بالإطلاق البدلي، وقال في دليل آخر: (لا تكرم الفاسق) ومفاده النهي عن إكرام أي فاسق، فلذلك يعبر عنه بالإطلاق الشمولي، ففي العالم الفاسق يجتمع الإطلاقان: البدلي والشمولي، والمفروض أن كليهما منوط بتمامية مقدمات الحكمة، فلا يوجد ظهور في أحدهما أقوى من الآخر، إذ كما أن قوله: (أكرم عالماً) يدل على البدلية لتمامية مقدمات الحكمة فقوله: (لا تكرم الفاسق) يدل على الشمولية لتمامية مقدمات الحكمة، فبما أن كليهما دال على مفاده بمقدمات الحكمة لا بقرينة أخرى فلا أقوائية لأحدهما على الآخر، فلو قيل بتقديم الشمولي على البدلي فيه عند اجتماعهما بحيث يقال: إن قوله: (أكرم عالماً) لا يشمل العالم الفاسق لقوله: (لا تكرم الفاسق) وكما في اجتماع الإطلاق البدلي في قوله: (أقم الصلاة) والشمولي في قوله: (لا تغصب) اذا كان الفعل الواحد غصباً وصلاة كما في السجود في الأرض المغصوبة ؟

وقد أفيد في كلمات المحقق النائيني قدس سره وجهان لتقديم الإطلاق الشمولي على الإطلاق البدلي:

الوجه الأول: ما في أجود التقريرات [ج١ ص١٦١] من أن تقديم البدلي على الشمولي تصرف في دلالة من دلالات المطلق الشمولي، فإن المطلق الشمولي – وهو قوله: (لا تكرم الفاسق) – له دلالات عديدة بعدد أفراد الفاسق، فكأنه قال: (لا تكرم هذا الفاسق ولا تكرم الثاني ولا تكرم الثالث... وهكذا)، وهو ما يعبر عنه بالانحلالية، فلو قدم (أكرم عالماً) على قوله: (لا تكرم الفاسق) فخرج من تحت (لا تكرم الفاسق) العالمَ لكان تصرفاً في دلالة من دلالات المطلق الشمولي بإخراجها.

بينما لو قدم الإطلاق الشمولي على الإطلاق البدلي فهو ليس تصرفاً في دلالة من دلالات الإطلاق البدلي، والسر في ذلك أن قوله: (أكرم عالماً) لا يدل الا على حكم واحد لعنوان واحد، وهو صرف الوجود المضاف للموضوع، أي أن غاية ما يدل عليه المطلق بمقدمات الحكمة أن موضوع الأمر بالإكرام طبيعي العالم لا بشرط، وأما مساحة هذا الطبيعي وأنها هل تشمل كل أفراد العالم أو العالم غير الفاسق فليس ذلك

مدلولاً للإطلاق في إسناد الحكم – وهو أكرم – إلى الموضوع وهو العالم، بل غاية ما يستفاد منه الأمر بصرف إكرام عالم، وإنما تستفاد المساحة من دال آخر، ولذلك فلو قدم الإطلاق الشمولي على البدلي لم يلزم تصرف في دلالة من دلالات نفس قوله: (أكرم عالماً)، وإنما غايته التصرف في سعة الموضوع أو ضيقه.

والنتيجة: تقديم الإطلاق الشمولي على البدلي لأن في تقديم البدلي عليه تصرفاً في دلالة من دلالات الإطلاق الشمولي، وليس في تقديم الشمولي على البدلي تصرف في دلالة من دلالات الإطلاق الشمولي.

وما أفيد قد وقع مثاراً للبحث من كلتا الجهتين:

الأولى: هل للإطلاق الشمولي دلالات عديدة بعدد الأفراد كي يلزم من تقديم الإطلاق البدلي عليه رفع اليد عن إحدى دلالاته أم لا؟

الثانية: هل أن البدلية – بمعنى إمكان التطبيق على أي فرد – مستفادة من نفس قوله: (أكرم عالماً) أم بضميمة عقلية أو عرفية؟

الجهة الأولى: هل للإطلاق الشمولي دلالات متعددة بعدد الأفراد أم لا؟ وهذه الجهة لها ثمرة مهمة في باب اجتماع الأمر والنهي، فإن المولى إذا قال: (صل) فالإطلاق بدلي لأن المأمور به صرف وجود الصلاة، وإذا قال: (لا تغصب) فالإطلاق شمولي لأن المنهي عنه كل غصب، فإذا اجتمعا في مورد كالسجود على الأرض المغصوبة فكان صلاةً وغصباً، واجتمع الإطلاق البدلي والشمولي فيه، فما هو الوجه في تقديم الشمولي ؟

وتنقيح ذلك يعتمد على تحديد منشأ الشمولية، وهنا مبانٍ ثلاثة:

الأول: أن مقصود المحقق النائيني الانحلال في مرحلة الجعل، فإذا قال المولى: (لا تكرم الفاسق) فالجعل فيه بمعنى الإنشاء وإن كان واحداً إلا أن المنشأ به أحكام عديدة بعدد الأفراد نظير الوضع العام والموضوع له الخاص – كما لو قال سميت من يولد يوم الغدير علياً – فإنه بإنشاء واحد وضع تسميات بعد المواليد، فلقوله: (لا تكرم الفاسق) دلالات عديدة بإزاء مدلولات عديدة وهي النواهي المتعددة بعدد تلك الأفراد.

وبناءً على ذلك يتم مطلب المحقق النائيني، فلو قدم المطلق البدلي على الشمولي لزم التصرف في بعض دلالاته.

المحتمل الثاني: ما ذكره السيد الصدر قده وغيره من أن نحو قوله: (لا تكرم الفاسق) دليل واحد له مدلول واحد وهو كون المنشأ في مقام الجعل واحد أيضا فلا انحلال له في مرحلة الجعل، بل هو نهي واحد

عن إكرام طبيعي الفاسق لا غير. وإنما الانحلال حكم عقلي نشأ عن ربط الحكم بالموضوع على نحو القضية الحقيقية ولازمه عقلا تعدد وجود الحكم في مرحلة الفعلية والتطبيق – على نحو الوجود العرفي لا الحقيقي وإلا فلا وجود للحكم حقيقة إلا في مقام الجعل – أو أن لدى العقلاء اعتباراً لوجود الحكم وتعدده عند تعدد فعلية الموضوع، وهذا ما يعبر عنه بالانحلال في المجعول لا في الجعل، أي أنه لما كان الحكم منوطاً بالفاسق وهو مما يوجد متعدداً فكلما وجد فاسق صار الحكم الواحد فعلياً، فهو واحد جعلا متعدد فعلية، فله فعليات متعددة بعدد وجود أفراد الفاسق، وهذه الانحلالية حكم عقلي اعتبار عقلائي.

وعلى هذا المبنى لا يلزم من تقديم المطلق البدلي على المطلق الشمولي رفع اليد عن دلالة من دلالات المطلق الشمولي، لأن المطلق الشمولي ليس له إلا دلالة واحدة.

المحتمل الثالث: إذا قال المولى: (أقم الصلاة) و قال: (لا تصل في الطريق) فإن هنا لحاظين:

الأول: أن المنظور في قوله : (صل) الطبيعي من دون لحاظ المشيرية للكثرة، وهي الأفراد.

الثاني: أن المنظور في قوله: (لا تصل في الطريق) ليس طبيعي الصلاة بل لوحظ عنوان الصلاة مشيرا للكثرات والأفراد.

ففي الأول حيث لم يلاحظ العنوان مشيرا للأفراد لا يستفاد من الإطلاق أكثر من أن المأمور به صرف الوجود.

وفي الثاني حيث لوحظ الأفراد فإن لحاظ العنوان بنحو المشيرية يوجب نشوء دلالة التزامية، وهي انحلال الحكم في مرحلة التطبيق، فالانحلال في مرحلة التطبيق لم يستفد من حكم العقل أو اعتبار العقلاء كما في المحتمل الثاني، بل استفيد من دلالة التزامية لقوله: (لا تكرم الفاسق)، وهي أن الحكم ينحل في مرحلة التطبيق إلى نواهٍ عديدة بعدد الأفراد وإن لم يكن كذلك في مرحلة الجعل.

وعلى هذا المبنى يلزم من تقديم الإطلاق البدلي على الإطلاق الشمولي رفع اليد عن المدلول الالتزامي وإن لم يكن تصرفاً في المدلول المطابقي.

الجهة الثانية: وهي تحديد منشأ الدلالة على البدلية في مثل: (أكرم عالماً)، فهنا أيضا مبنيان:

المبنى الأول: ما ورد في كلمات الميرزا النائيني قدس سره من أن الإطلاق متقوم بحكم العقل بعدم الميز بين الأفراد من حيث الوفاء بالغرض، بمعنى أن قوله: (صل) لا ينعقد له إطلاق بعد مقدمات الحكمة إلا بضميمة حكم العقل بعدم الميز بين الأفراد، إذ لو رأى العقل أن هناك ميزاً لأفراد الصلاة على بعض لم يكن هناك إطلاق. فإطلاق قوله: (صل) أو (أكرم عالماً) منوط بحكم العقل بعدم الميز، فإذا جاء المطلق الشمولي

– كقوله: (لا تكرم الفاسق) – وأثبت اختلاف الأفراد من حيث الوفاء بالغرض كان مانعاً من حكم العقل بالتساوي وهذا أحد وجوه تقديم الشمولي على البدلي.

وهنا ملاحظتان:

١– قد يقال إن هناك خلطاً بين مقام الثبوت والإثبات، فبلحاظ مقام الثبوت يكون ثبوت الحكم للطبيعي لا بشرط منوطا بتساوي الأفراد من حيث الوفاء بالغرض، فلولا إدراك العقل من قبل الجاعل لذلك لما صدر منه الجعل المطلق، وأما بحسب مقام الإثبات فالإطلاق منوط بتمامية مقدمات الحكمة لا غير، وإدراك العقل لتساوي الأفراد متفرع على الإطلاق لا أنه مقوم له.

٢– ما ذكره سيدنا الخوئي – كما في تعليقته على الأجود [ج١] – من أن لقوله: (صل) مدلولاً مطابقي وهو الأمر بطبيعي الصلاة، ومدلولاً التزامياً وهو الترخيص في تطبيق الطبيعي على أي فرد، وهذا يوجب انقلاب المطلق البدلي إلى مطلق شمولي بلحاظ المدلول الالتزامي الذي هو جواز التطبيق على كل فرد. وبالتالي فإن تقديم أي منهما على الآخر تصرف في الآخر، حيث إن تقديم المطلق الشمولي على المطلق البدلي تصرف في المدلول الالتزامي وتضييق لدائرته بأن لا يشمل العالم الفاسق، أو لا يشمل الصلاة الغصبية، مما يعني أن تقديم كل منهما على الآخر تصرف في مدلول الآخر، لكون المطلق البدلي بلحاظ مدلوله الالتزامي مطلقاً شمولياً.

المبنى الثاني: أن الدال على البدلية بمعنى إمكان التطبيق على أي فرد على سبيل البدل هو السكوت عن القيد، وبيان ذلك أن المولى عندما قال: (صل) يدرك المرتكز العرفي أنه لو كان ملاك الأمر بالصلاة في حصة خاصة من الصلاة لقيد به، فمقتضى كونه في مقام البيان وعدم القرينة على القيد أن متعلق حكمه هو الطبيعي في ضمن أي فرد من أفراده، أو أن موضوع حكمه في (أكرم عالماً) الطبيعي في واحد من أفراده، ولذلك أدرك العقل النظري عدم الميز بين الأفراد، فما أدركه العقل فرع الإطلاق لا أنه مقوم للإطلاق، ولاوجود للترخيص الشرعي بنحو المدلول الالتزامي خلافاً لما ذهب له سيدنا الخوئي قدس سره، بل ليس إلا إدراك العقل تساوي الأفراد في الملاك نتيجة الإطلاق، ولو سلم وجود الترخيص فهو ترخيص حيثي، بمعنى أنه ليس ترخيصاً من تمام الجهات، أي أن المكلف مرخص في تطبيق الصلاة على أي فرد من الصلوات من حيث كونه صلاة لا من تمام الحيثيات، فلو كان هذا الفرد غصباً من حيثية أخرى فلا ترخيص، لانضمام حيثية أخرى غير حيثية الصلاتية، فيكون الحكم من تلك الحيثية مسكوتاً عنه عقلاً، وكذا لو قال: (أكرم عالماً) فإن مدلوله الالتزامي تطبيق هذا الحكم على أي فرد من العلماء من حيث كونه عالماً،

وأما لو تلبس بعنوان آخر – كالفسق – فهو مسكوت عنه، لأن الترخيص حيثي وليس فعليا من تمام الجهات.

فالشمولية في الإطلاق البدلي في مقام التطبيق التي هي من المدلول الالتزامي شمولية ساكتة تقبل الرفع بأي دليل آخر، بينما المطلق الشمولي فهو بمدلوله المطابقي دال على التعرض لكل فرد فرد، وأن هذا الفرد من العلماء بعنوان أنه فاسق لا يكرم وذاك الفرد من الصلاة بعنوان أنه غصب لا يجوز، أو فقل مقتضى الإطلاق الأحوالي للمدلول المطابقي لقوله: (لا تغصب) شمول النهي للصلاة الغصبية بينما المدلول الالتزامي مدلول سكوتي ليس له هذا الإطلاق.

وعليه فإن ظهور المطلق الشمولي في الشمولية ظهور كلامي إيجابي، وأما ظهور المطلق البدلي في الشمولية في مقام التطبيق ظهور سكوتي وحيثي، وهذا وجه لتقديم المطلق الشمولي على المطلق البدلي بناءً على هذا المبنى.

والحمد لله رب العالمين.